

حاشية السندي على النسائي

- 4524 - حتى يطعم أي يصلح للأكل الا العرايا طاهره أنه استثناء عن الآخر لكن المناسب لسائر الروايات أنه استثناء عن المزبنة وقد تقدم الكلام قوله .
- 4526 - نهى عن بيع الثمار أي على الأشجار حتى تزهر من أزهر إذا احمر أو أصفر ان منع الثمر أي من الإدراك فبم أي بأي وجه أي في مقابلة أي شيء مال أخيه أي الثمن وهذه العلة إنما توجد إذا لم يشترط القطع ومنه أخذ المصنف جواز